**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 26 لسنة 56 ق.

**المقام من**

علاء السيد محمد خليل

**ضــــــــد**

رئيس جامعة قناة السويس "بصفته"

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بتاريخ 19/6/2021 حيث قُيّد بجدولها برقم 201 لسنة 26 ق، طالباً في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم 997 الصادر بتاريخ 16/6/2021 الصادر باستمرار وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أخرى مع وقف صرف ربع الراتب، مع تنفيذ الحكم بمسوّدته ودون إعلان، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل أستاذاً بقسم الجغرافيا بكليّة الآداب بجامعة قناة السويس، وأنه كان قد صدر بتاريخ 18/3/۲۰۲۱ قرار رئيس جامعة قناة السويس رقم 530 بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع وقف صرف ربع الراتب. فطعن على هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بالطعن رقم 144 لسنة 26 ق. ثم وبتاريخ 16/6/2021 أصدر رئيس جامعة قناة السويس قراره المطعون فيه رقم 997 بالاستمرار في وقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أخرى مع وقف صرف ربع الراتب. ونعي الطاعن على هذا القرار مخالفة القانون وغصب المطعون ضدّه للسلطة المقرّرة لمجلس التأديب بالجامعة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه مختتماً صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية بالإسماعيلية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قضت المحكمة بجلسة 25/7/2021 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وحُدّد لنظره جلسة 5/1/2022، حيث تقرّر بتلك الجلسة تأجيل نظره لجلسة 26/1/2022 ليُقدّم الطاعن المستندات المؤيّدة لطلباته. وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث يطلب الطاعن الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس جامعة قناة السويس 997 الصادر بتاريخ 16/6/2021 فيما تضمّنه من استمرار وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع وقف صرف ربع الراتب، وتنفيذ الحكم بمسوّدته دون إعلان مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وعن شكل الدعوى؛ فإنّه وإذ تنصّ المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 - والمستبدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 - على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون.".

وإذ تنص المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية: أ - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية...".

ومن حيث إنه من المقرر أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته، وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، وشرط المصلحة شرطٌ جوهريٌّ يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره حتى يقضى فيها نهائياً، لذا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتصدى لبحثه باعتباره شرطاً من شروط قبول الطعون والدعاوى، متعلقاً بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تتحقق من توافره، وتقضى بعدم قبول الطعن أو الدعوى إن تخلَّف، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكمٍ نهائي، إذ أن انتفائه من الأصل، أو زواله بعد عقد لواء الخصومة يترتب عليه فقدان النزاع موضوعه، مما لا جدوى للاستمرار فيه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6734لسنة50ق.ع بجلسة 24/2/2007، والطعن رقم 20495 لسنة 53ق.ع بجلسة 28/3/2017}.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنّه بتاريخ 18/3/۲۰۲۱ كان قد صدر قرار رئيس جامعة قناة السويس رقم 530 بوقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع وقف صرف ربع الراتب، وقبيل انتهاء سريان هذا القرار، أصدر رئيس الجامعة القرار المطعون فيه رقم 997 الصادر بتاريخ 16/6/2021 باستمرار وقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيقات مع وقف صرف ربع الراتب. وإذ أقيم الطعن الماثل بتاريخ 19/6/2021 وانتهت مدة وقف الطاعن عن العمل بتاريخ 18/9/2021؛ ومن ثم فقد زالت مصلحته من الطعن فيه، إذ لا فائدة ترجى تعود إليه من بحث مشروعية قرار لم يعد له محل من وجود قبل الفصل في الطعن، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن الماثل لزوال شرط المصلحة.

ومن حيث إن من يخسر طعنه يلزم المصروفات عملا بنص المادة ( 184 ) مرافعات .

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف